

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسرّ شبكة بينونة للعلوم الشرعية أن تقدم لكم تفریغا

بعنوان

المنظومة اللامية في الناسخ والمنسوخ

للشيخ:

حافظ بن أحمد بن علي الحکمي - رحمه الله -


(الدرس الثامن)

للشيخ:

حامد بن خميس الجنبی

حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله والحمد لله و الصلاة و السلام نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:
اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين ولجميع المسلمين.

قال العلامة حافظ الحكمي رَحِمَهُ اللهُ فِي منظومته "اللامية في النسخ والمنسوخ" تحت كتاب

الطهارة:

(المتن)

وفي التيمم للإبطيين إن ثبتت
فمسح كفيه بعد الوجه ناسخها
ومسح رجليه أرجو في الخفاف
وما روه بدون الخف مضطرب
فيه الرواية لم يجتثها علل
بضربة وهي تعلقو كل ما نقلوا
قراءة الجر إذ لا نص يتصل
ثم الرسول وأهل العلم قد غسلوا

(الشرح)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
فختم المصنف رَحِمَهُ اللهُ مسائل الطهارة في هذا النظم بهاتين المسألتين:

المسألة الأولى:

وهي التيمم إلى الإبطيين إن ثبتت فيه الرواية قال: "لم تجتثها علل" وسيأتي الكلام على ذلك.
التيمم ثبت عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم، وعن سلف هذه الأمة وساداتها.
فقد ثبت في الصحيح في الحديث المتفق عليه من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: "إِنِّي أَجْنَبْتُ
فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذَكَّرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ
فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»
فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ" (١) الحديث متفق عليه.

(١) أخرجه البخاري (338)، وأخرجه مسلم (368)، واللفظ للبخاري.

فهذا الحديث صريح في مشروعية التيمم، كما أنه صريح في ذكر صفة التيمم، التي جاءت عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث الذي ذكرناه في هذه المسألة، هو الفيصل في صفة التيمم الثابتة عن رسول الله ﷺ. وإنما اختلف أهل العلم فيما جاء عن عمار رضي الله عنه، أنه قال: «تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ» (1).

وهذا الحديث جاء كذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، ولكن فيه قوله: «تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ضَرْبَنَا بِأَيْدِينَا عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ثُمَّ نَفَضْنَا أَيْدِينَا فَمَسَحْنَا بِهَا وَجُوهَنَا ثُمَّ ضَرْبَنَا ضَرْبَةً أُخْرَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ثُمَّ نَفَضْنَا أَيْدِينَا فَمَسَحْنَا بِأَيْدِينَا مِنَ الْمَرَافِقِ إِلَى الْأَكْفِ» (2) وهذا في إسناده سليمان بن أرقم وهو متروك.

ولم يثبت عن رسول الله ﷺ في ذلك حديث صحيح، أعني في الزيادة على مسح الوجه والكفين. قال الترمذي رحمته الله في سننه: "فضعف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبي ﷺ في التيمم للوجه والكفين. قال إسحاق بن إبراهيم: حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح، وحديث عمار تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والأباط، ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين - هذا كلام الترمذي لا زال - لأن عمار لم يذكر أن النبي ﷺ أمره بذلك، وإنما قال: فعلنا كذا وكذا، فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين.

والدليل على ذلك: ما أفتى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال: «الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ» (3) ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبي ﷺ " انتهى كلام الترمذي رحمته الله.

وهذا الذي ذكره رحمته الله أفاد هنا مسألة: أن هذا الحديث إن صح هذا عن عمار رضي الله عنه فإن ذلك محمول على أنه اجتهد فيه عمار رضي الله عنه ثم بين له النبي ﷺ ما يكون فيه الاختصار من الأعضاء عليه في التيمم.

(1) أخرجه الترمذي (144).

(2) أخرجه الحاكم في المستدرک (635).

(3) أخرجه البخاري (341).

فهذا الذي ينبغي اعتباره: وهو أن التيمم الثابت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، إنما هو في المسح للوجه والكفين فقط، وأما الزيادة على ذلك فليس فيها ما يثبت عن رسول الله ﷺ. ولا ينبغي الأخذ بهذه الرواية بحال، لعدم وجود ما يعضد هذا الفعل، وبيان النبي ﷺ للصفة الصحيحة للتيمم.

ثم يقول المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

فمسح كفيه بعد الوجه ناسخها بضربة وهي تعلقو كل ما نقلوا

أي أنه إن ثبتت الرواية عن عمار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإن الرواية التي جاءت فيها أن النبي ﷺ، قد أخبره بصفة مسح الوجه والكفين في التيمم، أنها نسخت ما جاء به عمار. وهو كلام الترمذي الذي أشرنا إليه، من أن عمار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اجتهد، ثم بين له النبي ﷺ المراد من ذلك.

وقوله:

فمسح كفيه بعد الوجه ناسخها بضربة وهي تعلقو كل ما نقلوا

أي أنها ضربة واحدة لا ضربتان في التيمم، كما جاءت الرواية فيما ذكرنا أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا**»⁽¹⁾ وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

فهذا الحديث صريح في أن: التيمم يكون بضربة واحدة لا بضربتين.

وصورة الضربتين: أن يضرب الأرض ضربة واحدة ثم يمسخ به وجهه، ثم يضرب ضربة أخرى

فيمسح كفيه. هذه هي صورة الضربتين.

وأما صورة الضربة الواحدة: فهي التي أشرنا إليه من أنه يضرب ضربة واحدة، ثم يمسخ وجهه

وكفيه بضربة واحدة على التراب أو على الصعيد.

وذهب جماعة من أهل العلم: إلى جواز الضربتين، بل اختار جمع من أهل العلم أنه الكمال،

وقد جاء ذلك عن جمع من أهل العلم.

(1) أخرجه البخاري (338)، وأخرجه مسلم (368)، واللفظ للبخاري.

وأحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما ارتضي ذلك وقد جاء عن الأثرم أنه قال: "قلت لأبي عبد الله التميم ضربة واحدة فقال: نعم ضربة للوجه والكفين، ومن قال ضربتين فإنما هو شيء زاده".
وجاءت أحاديث في ذكر عدد الضربات، وفيها نزاع بين أهل العلم، والكلام في ذلك يطول.
فالتميم إلى الإبطين: ليس ثابت عن النبي ﷺ حتى يقال فيه بالنسخ، فلا نسخ هنا لأن الثابت عن النبي ﷺ هي صورة واحدة، وهي ضربة بالوجه والكفين.
واختلف في الضربتين لكن الزيادة على الكفين، كأن يمسح إلى المرفقين أو أن يمسح إلى الإبطين، فليس في ذلك حديث يثبت عن النبي ﷺ.
جاء ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وهو اجتهاد منهم رضوان الله تعالى عليهم والله أعلم.

المروزي عن عمار والمروزي عن ابن عمر رضوان الله تعالى عليهم.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعني المصنف:

ومسح رجليه أرجو في الخفاف على قراءة الجر إذ لا نص يتصل
وما روه بدون الخف مضطرب ثم الرسول وأهل العلم قد غسلوا

المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يشير هنا إلى قراءة الجر في قوله ﷺ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾؛ فإن هذه الآية في آية الوضوء، أن الله ﷻ قال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة الآية 6].
فقوله ﷺ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قرأت على النصب وقرأت على الجر، فقرأت على النصب في قراءة نافع وابن عامر والكسائي، وفي قراءة حفص عن عاصم وأبي جعفر، كلهم قرأوها على النصب عطفاً على ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾.

قال ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة الآية 6].

فالنصب هنا يفيد العطف على قوله ﷺ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾.

وعليه تكون الجملة المعترضة في قوله ﷺ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وهي جملة معترضة بين متعاطفين، وهي تفيد الترتيب في الوضوء ووجوبه على الصحيح من أقوال أهل العلم خلافاً للحنفية، الذين قالوا: بعدم وجوب الترتيب. واستدلوا بذلك بقراءة الجر أو قراءة الخفض، وهي قراءة ابن كثير، وحمزة وأبي بكر عن عاصم وخلف وأبي عمر، كلهم قرأوها ﴿بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بكسر اللام فيها، وهي قراءة متواترة اختلف أهل العلم في تأويلها.

فذهب بعض أهل العلم إلى أن قراءة الجر يراد بها ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ:

ومسح رجليه أرجو في الخفاف على قراءة الجر إذ لا نص يتصل

أي أن المراد بقراءة الجر المسح على الخفين، وليس المراد بذلك المسح على الرجلين، وهذا أقرب من قول من قال من أهل العلم أن المراد بذلك المسح على الرجلين.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

وما روه بدون الخف مضطرب ثم الرسول وأهل العلم قد غسلوا

ما ذكر في تأويل قول الله ﷻ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ ليس على الوجه الصحيح في تأويل تلك الآية، لأن الله ﷻ قد ذكر ﷻ صورة الوضوء، وأوضحه ﷻ وأوضح المراد في ذلك. وبيّن ﷻ أن المراد إنما هو: ترتيب الوضوء على الصورة، وهو الترتيب الذكري في هذه الآية، لا أن المراد بذلك المسح على القدمين.

ولذلك قيل لعطاء: "أبلغك عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على القدمين؟ فقال: لا". وثبت عن أنس بن مالك ؓ أنه قال: "أنزل القرآن بالمسح على القدمين وجرت السنة بال غسل".

وهذا أقرب في بيان أن السنة موضحة في ذلك الغسل.

والله ﷻ قد ذكر في تلك الآية: ذكر الغسل والمسح، فهذا يؤكد أن ثمة فرق بين الغسل والمسح. وفعل النبي ﷺ كله غسل، لم يثبت عنه ﷺ أنه مسح قدميه مرة واحدة.



فهذا يؤكد ما ذكرناه من أن المراد بذلك: أنما هو على قراءة النصب يكون المراد بذلك غسل القدمين، وإن جاء ذكر المسح فإن المراد بذلك - والله أعلم - إما المسح على الخفين، أو أن المراد به والله أعلم أنها جاءت من غير بيان وبينت ذلك السنة، والله سبحانه أعلم.



(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: ومن كتاب الصلاة.

وفرض طول قيام الليل خففه
والخمس بعد إليها الفرض منتقل
ومن رباعية ثنتين قد فرضت
وبعد ذا تَمَّتْ في الحضر تكتمل

(الشرح)

انتهى ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ من مسائل تحت كتاب الطهارة، وانتقل رَحِمَهُ اللهُ إلى ذكر المسائل الواردة في النسخ مما وقف عليه رَحِمَهُ اللهُ في كتاب الصلاة.

فيقول رَحِمَهُ اللهُ:

وفرض طول قيام الليل خففه
والخمس بعد إليها الفرض منتقل
فابتدأ رَحِمَهُ اللهُ بذكر مسألة قيام الليل.

وقيام الليل كما هو معلوم أن الله ﷻ قد أمر نبيه ﷺ بأن يقوم الليل، فقال رَحِمَهُ اللهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ ۝ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ تَصْفَهُ ۝ أَوْ أَنْقِصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۝ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيْلًا ۝ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ۝﴾ [المَرْمَلُ من الآية ١ إلى الآية ٧] الأيات.

فأمر الله ﷻ نبيه ﷺ، بأن يقوم الليل.

وقد جاء عن أم المؤمنين عائشة فيما أخرجه مسلم في صحيحه أنها قالت: "إن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً" أي سنة كاملة قالت: "حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضته".

والنبي ﷺ قام من الليل ونام صلوات الله وسلامه عليه.

وإنما الوجوب الذي جاء في ذلك، فيما ذكرته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، في وجوب قيام الليل هذا من جهة.

ثم من جهة أخرى في قول الله ﷻ: ﴿قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝﴾ [المَرْمَلُ الآية ٢].

فأمر الله ﷻ نبيه ﷺ أن يقوم أغلب الليل.

ثم قال ﷻ: ﴿نِصْفَهُ أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ [المزمل الآية ٣] فكأنه أراد منه ﷻ طول القيام، لا

تحديد المدة بغالب الليل، لذا قال: ﴿نِصْفَهُ أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ [المزمل الآية ٣].

وهذا كان في أول الأمر، لأن هذه الشريعة قد تأتي أحياناً بالانتقال من الأعلى أو الأثقل إلى الأخف، كما في سورة هذه المسألة التي أمر الله ﷻ فيها رسوله ﷺ، بأن يقوم الليل ويطيل القيام فيه. وهو نوع من الاختبار والامتحان من الله ﷻ لأهل الإيمان.

ثم جاء التخفيف من الله ﷻ فقال: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ

مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَعَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَعَآخِرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [المزمل الآية ٢٠] إلى آخر الآيات.

فخفف الله ﷻ عن أهل الإيمان، بأن خفف عليهم ﷻ طول القيام، وكذلك خفف الله ﷻ عنهم بعدم فرضية قيام الليل عليهم.

فصار قيام الليل مندوباً إليه، وصار تطوعاً لا إجبار فيه.

ثم قال ﷻ:

وفرض طول قيام الليل خففه والخمس بعد إليها الفرض منتقل

أي أن الفرضية إنما انتقلت إلى الصلوات الخمس دون غيرها، فلا فرضية في الصلوات إلا في الصلوات الخمس، وأما قيام الليل فليس بفرض، فانتقلت الفرضية إلى الصلوات الخمس.

وفي ذلك جاء حديث جبريل عليه الصلاة والسلام، وقصة الإسراء والمعراج، إسراء ومعراج

النبي ﷺ، وما جاء من أنه ﷺ قد خفف الله ﷻ عنه هذه الصلوات بعد أن افترض عليه خمسين صلاةً ثم خفف عنه ﷻ إلى ما هو معلوم من الصلوات الخمس.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

ومن رباعية ثنتين قد فرضت وبعد ذا تَمَّتْ في الحضر تكتمل

انتقل رَحِمَهُ اللهُ إلى مسألة أخرى: وهي أن الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتان، ثم بقيت صلاة السفر ركعتان، وزيد في صلاة الحضر.

فقد جاء في صحيح البخاري عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ»⁽¹⁾.

فأوضحت أم المؤمنين رضي الله عنها أن الصلاة أول ما فرضت، فإنها قد فرضت ركعتين ركعتين، فكانت الظهر ركعتان، وكانت العصر ركعتان، وكانت العشاء، ركعتان وهكذا.

وجاء كذلك في الصحيح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «فَرَضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفَرَضَتْ أَرْبَعًا»⁽²⁾.

فكانت الفجر - كما ذكرنا - ركعتان، وكان الظهر ركعتان، وكانت العصر ركعتان، وكانت العشاء ركعتان، إلا المغرب فكانت أطول صلاةً، وكانت المغرب ثلاث ركعات.

وقد جاء عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أيضًا أنها قالت: "إِنَّ أَوَّلَ مَا فَرَضْتُ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا قَدِمَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَاطْمَأَنَّ زَادَ رَكْعَتَيْنِ غَيْرِ الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا وَتَرٌ، وَصَلَاةُ الْغَدَاةِ لِطُولِ قِرَاءَتِهَا قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّى صَلَاتَهُ الْأُولَى"⁽³⁾.

أي أنها كأنها وتر لصلاة الغداء.

وهذا كله قبل قصة الإسراء والمعراج.

وقال بعض أهل العلم: بل إن هذا الفرض كان في أول الأمر في ليلة الإسراء والمعراج، أي أنها

فرضت ركعتين ركعتين ثم زيد فيها بعد ذلك، على خلاف بين أهل العلم والله أعلم.

(1) أخرجه البخاري (350).

(2) أخرجه البخاري (3935).

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (1698).

فتبين من هذا الحديث - من حديث أم المؤمنين عائشة-: أن الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتان ركعتان، ثم زيد في صلاة الحضر، وبقيت صلاة السفر كما هي ليس فيها زيادة هاتين الركعتين التي زيدت في صلاة الحضر.

والله أعلى وأعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



حسابات شبكة بينونة للعلوم الشرعية
ليصلكم جديد شبكة بينونة, يسعدنا أن نتواصل على المواقع التالية:

① 【 Twitter تويتر 】

<https://twitter.com/Baynoonanet>

② 【 Telegram تيليجرام 】

<https://telegram.me/baynoonanet>

③ 【 Facebook فيسبوك 】

<https://m.facebook.com/baynoonanetuae/>

④ 【 Instagram انستقرام 】

<https://instagram.com/baynoonanet>

⑤ 【 WhatsApp واتساب 】

احفظ الرقم التالي في هاتفك

<https://api.whatsapp.com/send?phone=971555409191> ☎

أرسل كلمة "اشتراك"

تنبيه في حال عدم حفظ الرقم لديك

((لن تتمكن من استقبال الرسائل))

⑥ 【 تطبيق الإذاعة 】

لأجهزة الأيفون

<https://appsto.re/sa/gpi5eb.i>

لأجهزة الأندرويد

<https://goo.gl/nJrA9j>

⑦ 【 Youtube يوتيوب 】

<https://www.youtube.com/c/BaynoonanetUAE>

⑧ 【 Tumblr تمبلر 】

<https://baynoonanet.tumblr.com/>

⑨ 【 Blogger بلوجر 】

<https://baynoonanet.blogspot.com/>

⑩ 【 Flickr فليكر 】

<https://www.flickr.com/photos/baynoonanet/>

⑪ 【 لعبة كنوز العلم 】

لأجهزة الأيفون

<https://goo.gl/Q8M7A8>

لأجهزة الأندرويد

<https://goo.gl/vHJbem>

【 Vk في كي 】

<https://vk.com/baynoonanet>

【 لينكدان LinkedIn 】

<https://www.linkedin.com/in/669392171> شبكة-بينونة-للعلوم-الشرعية-

【 ريديت Reddit 】

<https://www.reddit.com/user/Baynoonanet>

【 تشينو chaino 】

<https://www.chaino.com/profile?id=5ba33e0c772b23d5bb7daf0a>

【 بنترست Pinterest 】

<https://www.pinterest.com/baynoonanet/>

【 سناب شات Snapcha 】

<https://www.snapchat.com/add/baynoonanet>

【 تطبيق المكتبة 】

لأجهزة الأيفون

<https://apple.co/33uUnQr>

لأجهزة الأندرويد

<https://goo.gl/WNbvqL>

【 تطبيق الموقع 】

لأجهزة الأيفون

<https://apple.co/2Zvk8OS>

لأجهزة الأندرويد

<https://bit.ly/3fFoxWe>

【 البريد الإلكتروني 】

info@baynoona.net

【 الموقع الرسمي 】

<http://www.baynoona.net/ar/>





حقوق الطباعة محفوظة



للمزيد من التفریحات

یرجى مسح الكود أو اتباع الرابط التالي

<https://www.baynoona.net/ar/all-tafrighat>